

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

تحريمها ومعنى قوله فما استمتعتم به منهن فما نکحتموه منهن على الشريطة التي جرت في
الايه آية الاحصان ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين أي عاقدين التزويج فما
استمتعتم به منهن أي فما انتفعتم به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره فآتوهن أجورهن
أي مهورهن فان استمتع بالدخول بها اتم لها المهر وان استمتع بالعقد آتاها نصف المهر
وكل ما انتفع به من شيء فهو متاع قال $D \square$ ومتعوهن أي اعطوهن ما ينتفعن به .
العيب في المنكوحه .

690 - وروى الشافعي باسناد له عن ابن عباس انه قال اربع لا يجزن في النكاح الا ان تسمى
الجنون والجدام والبرص والقرن ورواه غيره اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح الا ان تسمى
البرصاء والمجنونه والمجدومه والعفلاء قال شمر قال ابن الاعرابي العفل نبات لحم ينبت في
قبل المرأة وهو القرن وانشد ... ما في الدوائر من رجلي من عقل ... عند الرهان وما اكوى
من العفل

والدوائر عيوب تكون بالبهايم ثم كأن هذا القائل تكلم عن لسان